# الجزء التاسع: مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية

### المادة 356

تهدف مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، المضمنة في هذا الجزء من النظام الداخلي، إلى ترسيخ القيم الديمقراطية وقيم المواطنة وإيثار الصالح العام وتعزيز دور المسؤولية النيابية.

ولهذا الغرض، تحدد هذه المدونة المبادئ المؤطرة للممارسة البرلمانية وكذا الواجبات وضوابط السلوك المرتبطة بها.

كما تضع الآليات الكفيلة بإلزام النائبات والنواب على التقيد بتلك المبادئ والضوابط داخل المجلس وخارجه.

## الباب الأول: المبادئ الأخلاقية العامة

### المادة 357

تشكل المبادئ الأخلاقية العامة الإطار المرجعي العام الذي على أساسه تحدد القواعد التفصيلية المنصوص عليها في هذا الجزء ، وهي كالتالي:

1) إيثار الصالح العام:

يجب على النائبات والنواب أن يعملوا لمصلحة الوطن والمواطنين وعلى إيثار المصلحة العامة على كل مصلحة فئوية أو خاصة وتجنب تضارب المصالح مع مهامهم النيابية، وألا يستغلوا مهامهم النيابية لتحقيق مصلحة

خاصة أو منفعة مالية أو عينية لهم أو لذويهم.

2) الاستقلالية:

يجب على النائبات والنواب أن لا يكونوا في حالة تبعية لشخص ذاتي أو اعتباري تحول بينهم وبين أداء واجباتهم على النحو المبين في هذا النظام الداخلي، وأن لا يضعوا أنفسهم تحت أي التزام مالي أو غيره لأفراد أو منظمات قد يؤثر على أداء واجباتهم النيابية.

المسؤولية والالتزام:

أعضاء مجلس النواب مسؤولون عن قراراتهم أمام المواطنات والمواطنين، ويتعين عليهم أن يبنوا مواقفهم وتدخلاتهم على أسس تتسم بالدقة والمصداقية.

3) الأمانة والاستقامة

يجب على النائبات والنواب أن يمثلوا الأمة بأمانة وإخلاص، وأن يصونوا ثقة المواطنات والمواطنين فيهم، وأن يعملوا على تقويتها وأن يتصفوا بخصال الاستقامة والفضيلة والشرف.

كما يجب على النائبات والنواب تجنب استعمال ألفاظ أو عبارات تنطوي على التهديد أو الترهيب أو الاستفزاز أو الشتم.

## الباب الثاني: قواعد السلوك والأخلاقيات البرلمانية

### المادة 358

يتوجب على النائبات والنواب التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الدستور وهذا النظام الداخلي، ومن ضمنها المتعلقة ب:

- الحضور في أعمال اللجان والجلسات العامة وأنشطة المجلس المختلفة، كما هو منصوص عليه في المادتين 105 و 146 من هذا النظام الداخلي .
- الإدلاء بالتصريح بالممتلكات كما هو منصوص عليه في المادة 6 من هذا النظام الداخلي ؛
- الامتناع عن استعمال بيان الصفة النيابية في العمليات الإشهارية كما هو منصوص عليه في المادة 4 من هذا النظام الداخلي؛
- التصريح بكل نشاط مهني جديد كما هو منصوص عليه في المادة 5 من هذا النظام الداخلي؛
- عدم التخلي عن الانتماء السياسي أو الفريق أو المجموعة النيابية وفقا لأحكام الفصل 61 من الدستور والمادة 8 من هذا النظام الداخلي.

## المادة 359

يتعين على كل نائبة أو نائب بمبادرة منه أو بمساعدة إدارة المجلس إنشاء موقع إلكتروني وفق مقتضيات وضوابط يحددها مكتب المجلس، مع مراعاة مبدإ سرية أشغال اللجان الدائمة بالمجلس ويتضمن هذا الموقع المعطيات التالية:

- الأسئلة الشفهية والكتابية ؛
- مقترحات القوانين؛
- المداخلات في الجلسات العامة وداخل اللجان الدائمة؛
- التعديلات؛
- التقارير ؛
- المهام الخارجية؛

- وأي أنشطة أخرى ذات طبيعة نيابية.

### المادة 360

يتعين على النائبات والنواب ارتداء لباس يتناسب مع الاحترام الواجب للمجلس، مع مراعاة المادتين 16 و43 من هذا النظام الداخلي.

يتعين على النائبات والنواب الامتناع عن التحدث عبر الهاتف أو الانشغال بقراءة الجرائد والصحف أو ما شابه ذلك أثناء سير الجلسات العامة وداخل جلسات اللجن الدائمة.

كما يمنع التدخين وتناول الأطعمة والوجبات الغذائية داخل الجلسات العامة.

تسند لمكتب المجلس مهمة ضبط ومراقبة احترام هذه القواعد واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها ويوجه عند الاقتضاء تنبيهات وإشعارات للمعنيين بالأمر.

### المادة 361

يتعين على مقرري اللجان أو المنتدبين من قبل هيئات المجلس أثناء إنجازهم للتقارير وقبل نشرها، التقيد بالحياد والموضوعية والنزاهة وعدم استعمال المعلومات التي يتلقونها أثناء تأدية مهامهم النيابية إلا فيما يتصل بالقيام بتلك المهام.

### المادة 362

كل نائبة أو نائب له مصلحة شخصية ترتبط بمشروع أو مقترح قانون أو لجنة نيابية لتقصي الحقائق، أو مهمة استطلاعية مؤقتة، يوجد في حالة تضارب المصالح قد يؤثر على تجرده أو استقلاليته، يخبر بذلك رئيس

مجلس النواب قبل الشروع في مناقشة مشروع أو مقترح قانون أو القيام بمهمة البحث والتقصي أو مهمة استطلاعية أو طرح القضايا المرتبطة بتضارب المصالح.

### المادة 363

لا يحق للنائبات والنواب استعمال أو تسريب معلومات توجد في حوزتهم بصفة حصرية حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم النيابية بهدف تحقيق مصلحة شخصية أو مصالح فئوية معينة.

## الباب الثالث : مقتضيات إجرائية

### المادة 364

علاوة على المهام التي يضطلع بها طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي، يسهر مكتب المجلس على حسن تطبيق مقتضيات هذه المدونة من خلال دليل عملي يعده مكتب المجلس يتضمن تفسيرا وشرحا لمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية وباقي مقتضيات النظام الداخلي ذات الصلة، ويقوم باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التنفيذية اللازمة من أجل ذلك.

### المادة 365

دون الإخلال بالمقتضيات الصريحة الموكول تطبيقها لرئيس ومكتب المجلس، ينتدب مكتب مجلس النواب في مستهل كل فترة نيابية عضوا أو أكثر من بين أعضائه للقيام بمهمة التتبع المستمر وحسن تطبيق مقتضيات مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، والقيام بتقديم الاستشارة لمكتب المجلس وإعداد تقرير في الموضوع كل سنة تشريعية على الأقل.